

والطفل كالأكثر من لم ولد
والجنين كونه علة
حتى جنين هو من ذمته
تجهض بعد سابق الإسلام
تخطيط بعضه بكفاسم
بعد خمس ابل قد تمت
للاربع الايدي والرسين
وان يخلف نزوحه في
القت بفعل القنة الجنينا
وسلم القنة كل منهما
قلت وفس عليه ما يجنبه
ان تتفاوت حصص في الله
اما الكتابي فضعف سده

يؤدي وتفوق الام
دون الحياة وهو حرمنا
دون جنين هو من حريمه
ولو يتخوف من الامام
من عيب بيع ان يميز لاهم
بدلالة للفقد تم قومت
فردا كما للدين اثنين
وقد تعدل عشرين ذهب
مينا وساوت عرسين
يعكس القدران في ملكها
مشارك في مال مالكيه
والعمد او فرد من المال
له وللجوي ثلث خمسة

هو

وهو كخبر ابوين اختلفا
وما به عمد وحمل غير
لدن جنين بفضله في القية
كاحمل دون عكسه مع
وقه ارض له الام ذكر
وحركاته لاجل الكلة
والمضغ والكثرة كالاشياء
ولذة الطعام والتفاد
في نهي الجماع والغانظلا
او الزنى بالمهر والتخاره
الى على الزوج ولو بالذس
والاذن اذ بها التوثيق
والمشي والعيين ولو بالجر

لوارث الجنين لاما وقفا
ففيه من قيمة امه العتق
مسلمة رقيقة سليمة
مع ما ذكرنا ارض بين امه
والعقل واللسان حتى ذوالنقل
والنطق والصورة ووف
وقوة الاحمال والنساء
ومسلك الغذاء كالانقاد
بول ولو مع النكاح فعلا
تحرم اذا كالأرض للكاره
لاصع والجلد مثل النفس
والسمع لا تقطعه كالنطق
وبصر العين وشم منخر